مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الثاني والعشرون، العدد الثاني، ص537- ص554 يونيو 2014
ISSN 1726-6807 http://www.iugaza.edu.ps/ar/periodical/

الاجتهاد المعاصر وضوابطه

أ. عبير أيوب محمد الحلو

عضو الهيئة التدريسية بالكلية الجامعية للعلوم التطبيقية – غزة

المقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ خَلْقَهُ أَطْوَارًا، وَصَرَّفَهُمْ فِي أَطْوَارِ التَّخْلِيقِ كَيْفَ شَاءَ عِزَّةً وَاقْتِدَارًا، وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ إِلَى الْمُكَلَّفِينَ إِعْذَارًا مِنْهُ وَإِنْذَارًا، فَأَتَمَّ بِهِمْ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ سَبِيلَهُمْ نِعْمَتَهُ السَّابِغَةَ، وَأَقَامَ بِهِمْ عَلَى مَنْ خَالَفَ مَنَاهِجَهُمْ حُجَّتَهُ الْبَالِغَةَ، فَنَصَبَ الدَّلِيلَ، وَأَنَارَ السَّبِيلَ، وَأَزَاحَ الْعِلَلَ، وَقَطَعَ الْمَعَاذِيرَ، وَأَقَامَ الْحُجَّةَ، وَقَالَ: ﴿هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾ (1)وصلي الله علي معلم البشرية الخير سيدنا محمد_ صلي الله عليه وسلم_، طب القلوب ودوائها ونور الأبصار وضيائها...

أما بعد...

إذا نظرنا إلى الواقع المعاصر وجدنا أن التحدِّيات و الظروف من تكنولوجيا المعلومات يفرض فهما جديدا من التطور العلمي حتى أن الإنسان أصبح مقيدا و إلى حدود كبيرة بضوابط المنهجية العلمية، فقد ولَّدت الحضارة العلمية العالمية الراهنة إنسانا تتقوم ملكاته الأخلاقية و العقلية على النقد و التحليل و البحث و الارتباط بما يمكن التحقق منه، فالاجتهاد في إطار هذا العصر ليس قضية تأويلية فقط لنصوص الكتاب و السنة بل يمضي ليخترق كل أبعاد التكوين الفكري المعاصر.

لذلك فطبيعة الإشكاليات الراهنة تستدعي منا رسم طريق آخر لمفهوم الاجتهاد يجد فيه الواقع –إضافة إلى النص– موقعه من المفهوم، ذلك أنه إذا كان النص يمثل المرجعية الثابتة للاجتهاد المعاصر، فإن الواقع هو صورة الاجتهاد المعاصر، و الإطار الذي يتحرك داخله و المحيط الذي يغذيه؛ فهو الوسط الذي تتكون فيه جميع خصائص الأمة و تتشكل فيه كل جزئية من جزئياتها تبعا للآفاق و الغايات العليا التي رسمتها الأمة لنفسها، و رسمها الوحي لها.

وانطلاقا مما طرأ على الواقع الإسلامي المعاصر من تغيير و تطور على سائر مناحي الحياة ، و اعتباراً بما يناط بالاجتهاد المعاصر من دور في الإسهام في توجيه نوازل العصر، لذلك ينبغي أن يصبح الاجتهاد المعاصر همًّا فكريا يستوعب كافة قضايا و مسائل الاجتماع الإنساني و في جميع المناحي حيث يغدو شأنا أوسع من أن يستوعبه فقهاء النص وحدهم أو فقهاء الواقع وحدهم .

أ. عبير الحلو

إن "الاجتهاد" هو الذي يعطي الشريعة خصوبتها وثرائها ،ويمكنها من قيادة زمام الحياة إلي ما يحب الله ويرضي، دون تفريط في حدود الله، ولا تضيع لحقوق الإنسان، وذلك إذا كان اجتهادا صحيحا مستوفيا لشروطه صادرا من أهله في محله.

وهذا ما حاولت أن أوضحه في هذا البحث، لذلك كان هذا البحث في ثلاث فصول وسبعة مباحث:

الفصل الأول:
مفهوم الاجتهاد المعاصر وحكمة مشروعيته
المبحث الأول : تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحا
المبحث الثاني: مشروعية الاجتهاد وحكمه
الفصل الثاني:
أهمية الاجتهاد المعاصر وشروطه
المبحث الأول: أهمية الاجتهاد
المبحث الثاني: شروط الاجتهاد
المبحث الثالث: مجال الاجتهاد
الفصل الثالث:
ضوابط الاجتهاد ومزالقه
المبحث الأول: ضوابط الاجتهاد
المبحث الثاني: مزالق الاجتهاد
الخاتمة ثم التوصيات
هوامش البحث

الفصل الأول:

تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحا

الاجتهاد في اللغة: مشتق من مادة: (ج هـ د) بمعنى: بذل الجهد (بضم الجيم) (وهو الطاقة) أو تحمل الجهد (بفتح الجيم)، وهو المشقة.

وصيغة "الافتعال" تدل على المبالغة في الفعل، ولهذا كانت صيغة "اكتسب" أدل على المبالغة من صيغة "كسب".

فالاجتهاد في اللغة: استفراغ الوسع في أي فعل كان، ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة، وجهد، وَهُوَ الْمَشَقَّةُ وَالطَّاقَةُ، فَيَخْتَصُّ بِمَا فِيهِ مَشَقَّةٌ، لِيَخْرُجَ عَنْهُ مَا لَا مَشَقَّةَ فِيهِ.(2)

الاجتهاد في الِاصْطِلَاحِ:

عبر عنه الأصوليين بعبارات متفاوتة، لعل أقربها ما نقله الإمام الشوكاني في كتابه "إرشاد الفحول" في تعريفه بقوله: "بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط".

قال الشوكاني في شرح التعريف:

أ. فقولنا: بذل الوسع: يخرج ما يحصل مع التقصير، فإن معنى بذل الوسع، أن يحس من نفسه العجز عن مزيد طلب.

ب. ويخرج بـــ "الشرعي" اللغوي والعقلي والحسي، فلا يسمى من بذل وسعه في تحصيلها "مجتهدا" اصطلاحا.

ج. وكذلك بذل الوسع في تحصيل الحكم العلمي "الاعتقادي" فإنه لا يسمى اجتهادا عند الفقهاء، وإن كان يسمى اجتهادا عند المتكلمين.

د. ويخرج "بطريق الاستنباط" نيل الأحكام من النصوص ظاهرا، أو حفظ المسائل أو استعلامها من المفتي، أو بالكشف عنها في كتب العلم، فإن ذلك وإن كان يصدق عليه الاجتهاد اللغوي ــ لا يصدق عليه الاجتهاد الاصطلاحي.(3)

ونص بعض العلماء على أن المجتهد لا يقول في المسألة: لا أعلم، حتى يجهد نفسه في النظر فيها، ولم يقف؛ أي على علم بحكمها، كما أنه لا يقول: أعلم، ويذكر ما علمه، حتى يجهد نفسه ويعلم.

ومما يدل على هذا المعنى ما جاء في حديث إرسال معاذ إلى اليمن . وسيأتي بعد ، إنه قال في قضائه فيما لم يجده في كتاب ولا سنة: اجتهد برأيي ولا آلو؛ أي لا أقصر.

وبعض الأصوليين لم يكتف بكلمة "بذل الوسع" وجعل بدلها كلمة "استفراغ الوسع" بل زاد الإمام الآمدي على ذلك فقال في تعريفه: "هو استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه" فجعل الإحساس بالعجز عن المزيد جزءا من الحد والتعريف،(4)

وقد زاد بعض الأصوليين في هذا الحد لفظ "الفقيه" فقال: بذل الفقيه الوسع..الخ قال الشوكاني: ولا بد من ذلك، فإن بذل غير الفقيه وسعه لا يسمى اجتهادا اصطلاحا. ومن لم يذكر هذا القيد فهو ملاحظ عنده، إذ لا يستطيع نيل الحكم بطريق الاستنباط إلا الفقيه، والمراد بالفقيه

هنا: المتهيئ للفقه الممارس له، وعبروا عنه بقولهم: من أتقن مبادئ الفقه بحيث يقدر على استخراجه من القول إلى الفعل، وليس المراد: من يحفظ الفروع الفقهية فقط، على ما شاع الآن، لأن بذل وسعه ليس باجتهاد اصطلاحا.

وهذا قيد مهم، فإن كثيرا من المشتغلين بالعلوم الإسلامية الأخرى كعلم الكلام أو التصوف أو السيرة أو التاريخ، ونحوها وبعض الخطباء والوعاظ البلغاء يقحمون أنفسهم في ميدان الاجتهاد، ويفتون برأيهم في أعوص المسائل، وهم بعيدون عن ساحة الفقه، والغوص في بحاره، وكل ميسر لما خلق له، كما أن مجرد حفظ فروع الفقه ومسائله في مذهب أو أكثر لا يجعل من صاحبه فقيها قادرا على الاجتهاد والاستنباط،(5) وسيأتي مزيد بحث لهذا في شروط المجتهد.

تعريف الاجتهاد المعاصر:

هو بذل الوسع العلمي المنهجي لتحقيق التفاعل المستمر بين النصوص الشرعية و العقل المسلم والواقع الإنساني.(6)

وعرفه القرضاوي: الاجتهاد من الدين، وهو أصل من أصوله التي تثبت حيوية الإسلام وقدرته على إيجاد الحلول المناسبة لمشكلات الحياة المتجددة. وقال: والمجتهد الحق هو الذي ينظر إلى النصوص والأدلة بعين، وينظر إلى الواقع والعصر بعين أخرى حتى يوائم بين الواجب والواقع، ويعطي لكل واقعة حكمها المناسب لمكانها وزمانها وحالها.(7)

ومن هذا نفهم ؛علي كون الاجتهاد المعاصر بذلا للوسع العلمي المنهجي؛ والمقصود بالمنهجي: الطرق الواضحة التي بها تحصل المعرفة و الفهم لمكونات الكتاب والسنة و كذا فهم قضايا الواقع و ما فيه من تحولات تتطلب التحليل.

ومن هنا نلاحظ أن بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي عموم وخصوص، فالتعريف الاصطلاحي أخصّ من التعريف اللغوي؛ إذ التعريف اللغوي يعمّ بذل الوسع في تحصيل أي شيء يحتاج تحصيله إلى بذل وسع، أما التعريف الاصطلاحي فإنما يعني بذل الوسع في معرفة الحكم الشرعي خاصة، والاجتهاد المعاصر ربط بين عقل الإنسان المسلم والنصوص الشرعية من جهة وبين العقل والواقع الإنساني المعيشي من جهة أخرى بتفاعل علمي منهجي منضبط.

المبحث الثاني:

مشروعية الاجتهاد وحكمه

الاجتهاد مشروع بلا ريب في الإسلام ' دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾(8)

وقال تعالى في وصف المؤمنين﴿ : وأمرهم شورى بينهم﴾ (8)، إذ إن الشورى تقتضي بذل الوسع بحثا عن الصواب في أمر من الأمور.

ومن السنة: قول النبي_ صلي الله عليه وسلم_ : إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر (9)

إن الحاكم إذا أخطأ في اجتهاده فله أجر فيما أداه اجتهاده إلى أنه حق عنده وأسقط عنه بذلك الإثم وإن كان مخطئا في الحقيقة عند الله_ تعالى_.(10)

ومن ذلك نداؤه بعد منصرفه من غزوة الأحزاب :لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة فاجتهد قوم فصلوها في الطريق خوف فوت الوقت عملا بمقصود النص ’ وقال آخرون :لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ وإن فات الوقت !وبلغ النبي _صلى الله عليه وسلم_ فما عنف أحد من الفريقين(11).

ولما بعث النبي معاذ بن جبل إلى اليمن قاضيا، قال له: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله_ تعالى_، قال: فإن لم تجد ؟ قال: فبسنة رسول الله_ صلى الله عليه وسلم_، قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو، قال معاذ: فضرب رسول الله_ صلى الله عليه وسلم_ في صدري، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله.(12)

ولا آلو، أي لا أقصر في البحث والاجتهاد، والمراد بذل الجهد العلمي في استنباط الأحكام من أدلتها

حكم الاجتهاد المعاصر:

الذي يتضح من تعريف الاجتهاد وهو بذل الوسع في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية أن تحصيله واجب بالنسبة للأمة ’ وهو من فروض الكفايات التي يترتب على وجودها قيام مصالحها العامة.

فَذَهَبَ جَمْعٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ خُلُوُّ الزَّمَانِ عَنْ مُجْتَهِدٍ، قَائِمٍ بِحُجَجِ اللَّهِ، يُبَيِّنُ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ. قَالَ بَعْضُهُمْ: وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي كُلِّ قُطْرٍ مَنْ يَقُومُ بِهِ الْكِفَايَةُ؛ لِأَنَّ الِاجْتِهَادَ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ.(13) إذا كانت الصناعات والحرف المختلفة، مثل التجارة والحدادة الخياطة والبناء وغيرها من فروض الكفايات فكيف لا يكون الاجتهاد في الشرع ’ واستنباط الأحكام من أدلته فرضا على الأمة؟

وإذا كان الاجتهاد محتاجا إليه في كل عصر .فإن عصرنا أشد حاجة إليه من أي عصر مضى نظرا لتغير شئون الحياة عما كانت عليه في الأزمنة الماضية ’ وتطور المجتمعات تطورا هائلا ’

بعد الثورة التكنولوجية التي شهدها العالم ’ لهذا كان من الضرورات المعاصرة أن يعاد فتح باب الاجتهاد فيه من جديد ؛ لأن هذا الباب فتحه رسول الله_ صلى الله عليه وسلم_، والاجتهاد الذي نعنيه ينبغي أن يتجه أول ما يتجه إلى المسائل الجديدة ’ والمشكلات المعاصرة ’ يحاول أن يجد لها حلا في ضوء نصوص الشريعة الأصلية ’ ومقاصدها العامة وقواعدها الكلية(14).

الفصل الثاني:

أهمية الاجتهاد المعاصر وغايته:

المبحث الأول: أهمية الاجتهاد:

إِن الاجتهاد فِي الْإِسْلَام أقوى دَلِيل على أَن ديننَا الحنيف هُوَ الدّين الشَّامِل الخالد الوحيد الَّذِي يُسَاير ركب الحضارة الإنسانية عبر العصور والأجيال ويرحب بِكُل التغيرات الطارئة والمشاكل الناجمة من تجدّد الظروف والمصالح على اخْتِلَاف المجتمعات الإنسانية فِي مَشَارِق الأَرْض وَمَغَارِبهَا ويعرض لَهَا حلولا مُنَاسبَة فِي ضوء الْأَحْكَام الْكُلية وَالْأُصُول الثَّابِتَة من الْكتاب وَالسّنة.(15)

إذا كانت مجالات الاجتهاد واسعة ومتعددة، فإن الاجتهاد المعاصر ينبغي أن يركز على مجموعة من القضايا التي تتطلب هذا النوع من الاجتهاد ليتواءم في دقته وقوته مع قوة ودقة تلك القضايا، وأهميتها في حياة الأمة.

لذلك كان لابد من إجمال أهم هذه البنود:

1. ظهور أحداث ووقائع جديدة لم يعرفها السابقون ’ وربما لم تخطر ببالهم، نظرا للتغير الهائل الذي دخل الحياة الاجتماعية بعد الانقلاب الصناعي ’ والتطور التكنولوجي ’ والتواصل المادي العالمي الذي جعل العالم الكبير كأنه بلدة صغيرة.

2.إن مسَائِل الْعَصْر تتجدد ووقائع الْوُجُود لَا تَنْحَصِر ونصوص الْكتاب وَالسّنة محصورة محدودة فَكَانَ الاجتهاد فِي الْأُمُور المستحدثة حَاجَة إسلامية ملحة لمسايرة ركب الْحَيَاة الإنسانية.(16)

3. أن بعض الوقائع والأمور القديمة قد تطرأ عليها من الأحوال والأوصاف ما يغير طبيعتها أو حجمها أو تأثيرها ’ فلا يلائمها ما حكم به الأقدمون أو ما أفتوا به في شأنها. وهذا ما جعلهم يقررون وجوب تغير الفتوى بتغير الزمان ’ والمكان ’ والعرف والحال.

4.توافر معارف جديدة اليوم من علوم لم تكن لدى أسلافنا من فقهاء الأمة وخصوصا في مجال العلوم الطبيعية والكونية صححت للمعاصرين كثيرا من المعلومات القديمة، كما أنها أعطت الإنسان أدوات للمعرفة الصحيحة ’ ومقاييس لاختيارها ’ لم تكن معروفة من قبل.

5. حاجة الناس إلى مراعاة الواقع والتيسير والتخفيف في الأحكام الفرعية العملية ’ سواء في العبادات أم المعاملات ’ ولا سيما من كان يجتهد لعموم الناس ’ فإن المطلوب منه رعاية الضرورات والأعذار والحالات الاستثنائية([17])عملا بالتوجيه القرآني: يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر([18]).

6. قطع الطريق على من يريد العمل بالقوانين الوضعية، بالحفاظ على تطبيق قواعد شريعتها على ما يحدث لها من نوازل معاصرة كقضايا لم تكن مدوّنة من قبل في كتب الفقه الأولى ، كمسائل المعاملات المصرفية ، وقضايا التأمين ، والمسائل الطّبية المعاصرة وغيرها.

المبحث الثاني:

شروط الاجتهاد المعاصر ومجاله:

هناك شروط عامة للمجتهد ، وهي شروط التكليف ، مثل : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل، وهناك شروط أخرى تؤهله لاستنباط الأحكام الشرعية من الكتاب العظيم والسنة المطهرة ، ومن أهمها :

1- معرفة الشخص معاني آيات الأحكام ، وهذا يستلزم أن يكون عالماً باللغة العربية ، من معاني المفردات ، والخاص والعام ، والمشترك والمجمل ، وغير ذلك . وأن يكون عالماً بأسباب النزول ، والمتقدم والمتأخر فيما نزل من القرآن ، والناسخ والمنسوخ حتى لا يخطيء في اجتهاده .

ذكر الإمام الغزالي([19]) في حديثه عن المجتهد : وله شرطان ، أحدهما : أن يكون محيطاً بمدارك الشرع متمكناً من استثارة الظن بالنظر فيها ، وتقديم ما يجب تقديمه وتأخيره . والشرط الثاني : أن يكون عدلاً مجتنباً للمعاصي القادحة في العدالة ، وهذا يشترط لجواز الاعتماد على فتواه ، فمن ليس عدلاً فلا تقبل فتواه ، أما هو في نفسه فلا ، فكأن العدالة شرط القبول للفتوى لا شرط صحة الاجتهاد.

2- معرفته لأحاديث الأحكام من السنة النبوية ، يفرق بين صحيح الحديث وضعيفة ، وكذلك لا بد له من معرفة سند الحديث وحال الرواة، ومعرفة الناسخ والمنسوخ وما نسخ بغيره من السنة أو القرآن ، حتى لا يؤدي اجتهاده إلى باطل .

3- أن يكون عالماً بمواقع الإجماع ، حتى لا يخالف اجتهاده إجماعاً متفق عليه .

4- أن يكون عالماً بعلم أصول الفقه؛ لأنه الأساس الذي يبني عليه اجتهاده ، وخصوصاً القياس؛ لأنه قاعدة الاجتهاد .

5- أن يكون ذا فطنة يتمكن من الاستنباط بعد فهمه لمقاصد الشريعة الإسلامية.(20)

هذه الشروط خاصة بالمجتهد المطلق وهو المجتهد الذي يملك أهلية استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية في الكتاب والسنة دون التقيد بأي مذهب، أما المجتهد المقيد المتبع لمذهب إمامه، أو مجتهد في نوع معين من العلم أو باب من أبوابه، فصحة اجتهاده معتبرة بما يجتهد فيه ، فإن كان اجتهاده في القبلة إذا خفيت عليه ، كان الشرط في صحة اجتهاده سلامة بصره ومعرفته بأمارات القبلة ، وإن كان اجتهاده في العدالة والجرح كانت صحة اجتهاده معتبرة بمعرفة أسباب الجرح والتعديل وما يراعى من غلبة احدهما على الآخر في الصغائر وتغليب الحكم في الكبائر. وإن كان اجتهاده في نحو القيمة أو المثل من جزاء الصيد عملاً بقوله تعالى: ﴿ فجزاء" مثل ما قتل من النعم ﴾ (21) ، كانت صحة اجتهاده متوقفة على معرفته الأشباه في ذي المثل ومعرفة القيمة في غير ذي المثل ، ثم على هذا فيما عداه.

ومن هنا يرى العلماء صحة جواز تجزئة الاجتهاد على الرأي الراجح ، وتجزؤ الاجتهاد معناه : أن يتمكن العالم من استنباط الحكم في مسألة من المسائل دون غيرها أو في باب فقهي دون غيره ، فالمجتهد المتجزئ هو العارف باستنباط بعض الأحكام. ولا بد مع هذا كله أن يكون لديه ملكة الاستنباط، وهي تنمو بممارسة الفقه ومعرفة اختلاف الفقهاء . ولِهَذَا نُقِلَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَرْبَعِينَ مَسْأَلَةً فَقَالَ فِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ مِنْهَا: " لَا أَدْرِي ".وكم توقف الشافعي_ رحمه الله_ ،بل الصحابة في المسائل. فإذا يشترط إلا أن يكون على بصيرة فيما يفتي فيفتي فيما يدري ويتوقف فيما لا يدري ، و لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْمُفْتِي أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِجَمِيعِ أَحْكَامِ الْمَسَائِلِ وَمَدَارِكِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ وُسْعِ الْبَشَرِ.(22)

المبحث الثالث: مجال الاجتهاد

حدد الغزالي المجتهد فيه كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي، فخرج به مالا مجال للاجتهاد فيه، مما اتفقت عليه الأمة من أحكام جلية، كوجوب الصلوات الخمس والزكاة ونحوها[23]، ففيها أدلة قطعية يأثم فيها المخالف ’ فليست محل اجتهاد. أما التي يجوز الاجتهاد فيها: فهي الأحكام التي ورد فيها نص ظني الثبوت والدلالة، أو ظني أحدهما، مثل قوله_ صلى الله عليه وسلم_ : " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " (24)، والأحكام التي لم يرد فيها نص ولا إجماع. فإذا كان النص ظني الثبوت ، كان مجال الاجتهاد فيه البحث في سنده وطريق وصوله إلينا ، ودرجة رواته من العدالة والضبط . وإذا كان النص ظني الدلالة كان الاجتهاد فيه البحث في معرفة المعنى المراد من النص وقوة دلالته على المعنى وترجيح دلالة أخرى. وإذا كانت الحادثة لا نص

فيها ولا إجماع، فمجال الاجتهاد فيها هو البحث عن حكمها بأدلة عقلية كالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة ونحوها من الأدلة المختلف فيها.

وملخص القول: أنه لامساغ للاجتهاد في موضع النص.([25])

الفصل الثالث

ضوابط الاجتهاد المعاصر ومزالقه:

المبحث الأول:

ضوابط الاجتهاد المعاصر:

لا خلاف بين أهل العلم والفكر اليوم في ضرورة الاجتهاد وأهميته لحياتنا الإسلامية المعاصرة وتجديد فقهنا بما يجعله قادرا على علاج مشكلاتنا المتجددة في ظل الشريعة الرحبة.

ومن هنا بسبب كثرة من يدعون الاجتهاد ’ كليا أو جزئيا، كان لابد من توضيح المعالم والضوابط التي تنظم سيره ’ وتحدد غايته وتضبط طريقه ’ فلا يغلو مع الغالين ’ ولا يقصر مع المقصرين .بل يحرص على المنهج الوسط للأمة الوسط.

بعض الضوابط الأساسية للاجتهاد المعاصر:

1. الالتجاء إلى الله _عز وجل_ وسؤاله الإعانة والتوفيق ولا تكون الطاعة لله خالصة إلا بالاحتكام إلى كتابه وسنة نبيه الرسول_ صلى الله عليه وسلّم_ وهو علامة الإيمان وبرهانه الساطع إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ([26])
2. بذل أقصى الجهد للوسع العلمي المنهجي في تتبع الأدلة، والبحث عنها في مظانها ’ وبيان منزلتها والموازنة بينها إذا تعارضت’ بالاستفادة مما وضعه أهل الأصول من قواعد التعادل والترجيح، حتى اشترط بعض الأصوليين في تعريف الاجتهاد أن يحس بالعجز عن مزيد طلب’ أي بلغ الغاية في البحث’ ولم يعد عنده أي احتمال للزيادة.
3. أن تكون هذه المسألة المجتهد فيها غير منصوصٍ عليها بنصٍ قاطعٍ أو مجمع عليها، يجب أن نذكر أن مجال الاجتهاد في الأحكام الظنية الدليل’ أما ما كان دليله قطعيا فلا سبيل إلى الاجتهاد فيه’ " لَا مساغ لِلِاجْتِهَاد فِي مورد النَّص "؛ لِأَن الحكم الشَّرْعِيّ حَاصِل بِالنَّصِّ، فَلَا حَاجَة لبذل الوسع فِي تَحْصِيله، وَلِأَن الِاجْتِهَاد ظَنِّي، بِخِلَاف الْحَاصِل بِالنَّصِّ فَإِنَّهُ يقيني، وَلَا يتْرك اليقيني للظني. هذا النوع من الأحكام – التي لا يدخلها الاجتهاد – هو الذي يجسد الوحدة الفكرية والسلوكية للأمة، فلا يجوز أن تدخل معترك الاجتهاد، ليبحث باحث: هل يجوز السماح بالخمر من أجل السياح؟ أو نعطل الصيام من أجل زيادة الإنتاج؟ أو نجمد الحج

توفيرًا للعملة الصعبة؟ أو نعلق الزكاة اكتفاء بالضرائب الوضعية؟ أو نعطل الحدود والقصاص إشفاقًا على المجرمين – كأننا أرحم من الله بعباده (27)–﴿ قل أأنتم أعلمُ أم الله...[28] ﴾.

4. الجمع بين الفقه والحديث: طالب الفقه بغير علم بالحديث قد يستشهد بأحاديث ضعيفة أو لا أصل لها ويبني عليها أحكاما، وطالب الحديث بلا فقه معرض للضياع، قال الرسول : ﴿من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين﴾ (29) قال سفيان الثوري وغيره: [لو كان أحدنا قاضيا لضربنا بالجريد فقيها لا يتعلم الحديث، ومحدثا لا يتعلم الفقه](30).
5. مراعاة فقه الواقع ومسايرة روح العصر وحاجته ويقصد بهذا الضابط أن يراعي الناظر في النوازل عند اجتهاده تغيّر الواقع المحيط بالنازلة سواءً كان تغيرًا زمانيًا أو مكانيًا أو تغيرًا في الأحوال والظروف، وذلك أن كثيرًا من الأحكام الشرعية الاجتهادية تتأثر بتغير الأوضاع والأحوال الزمنية والبيئية؛ فالأحكام تنظيمٌ أوجبه الشرع يهدف إلى إقامة العدل وجلب المصالح ودرء المفاسد، فهي ذات ارتباط وثيق بالأوضاع والوسائل الزمنية وبالأخلاق العامة، ومن أجل هذا أفتى الفقهاء المتأخرون من شتى المذاهب الفقهية في كثير من المسائل بعكس ما أفتى به أئمة مذاهبهم وفقهاؤهم الأولون، وصرّح هؤلاء المتأخرون بأن سبب اختلاف فتواهم عمن سبقهم هو اختلاف الزمان وفساد الأخلاق في المجتمعات، فليسوا في الحقيقة مخالفين للسابقين من فقهاء مذاهبهم، بل لو وُجِدَ الأئمة الأولون في عصر المتأخرين وعايشوا اختلاف الزمان وأوضاع الناس لعدلوا إلى ما قال المتأخرون . وعلى هذا الأساس أسست القاعدة الفقهية القائلة: ﴿لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان﴾ (31) ومن الفتاوى ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ـــ رحمهما الله ـــ في تقييد مطلق كلام العلماء وقالا بإباحة طواف الإفاضة للحائض التي يتعذر عليها المقام حتى تطهر، وقد عمل بها بعض العلماء المعاصرين مراعاة لتغيير أحوال الناس.

كذلك جواز إغلاق أبواب المساجد في غير أوقات الصلاة في زماننا مع أنه مكان للعبادة ينبغي أن لا يغلق وإنما جُوِّزَ الإغلاق صيانة للمسجد من السرقة والعبث(32).

6. الجمع بين الاجتهاد الفردي والجماعي ولزومهما معا؛ لأننا لا يمكن الاستغناء عن الاجتهادات الفردية للعلماء وهي تمثل روافد قوية للاجتهاد الجماعي الممثل في المجامع الفقهية والندوات العالمية. ينبغي في القضايا الجديدة أن ننتقل من الاجتهاد الفردي إلى الاجتهاد الجماعي ’ الذي يتشاور فيه أهل العلم في القضايا المطروحة ’ وخصوصا فيما يكون له طابع العموم. وهذا الاجتهاد الجماعي المنشود يتمثل في صورة مجمع علمي إسلامي عالمي يضم الكفايات العليا من فقهاء المسلمين في العالم، دون نظر إلى إقليمية أو مذهبية، ويصدر أحكامه بعد

دراسة وفحص، بشجاعة وحرية، بعيدًا عن ضغط الحكومات، وضغط العوام. وإذا اتفق علماء هذا المجمع على رأي في مسألة من المسائل الاجتهادية اعتبر هذا"إجماعا "من مجتهدي العصر ’ له حجيته وإلزامه في الفتوى والتشريع.. وكان عمر إذا لم يجد في القضية كتابا ولا سنة ’ ولا قضاء من أبي بكر ’ دعا رؤوس المسلمين وعلمائهم فاستشارهم ’ فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به(33).

7. الاستسلام للواقع القائم في مجتمعاتنا المعاصرة، ينبغي أن نحذر من الوقوع تحت ضغط الواقع القائم في مجتمعاتنا المعاصرة وهو واقع لم يصنعه الإسلام بعقيدته وشريعته وأخلاقه ’ بل صنعه لهم الاستعمار المتسلط، وفرضه عليهم بالقوة والمكر، وقام هذا الباطل الدخيل في غفلة من أهل الحق الأصيل الذي لدى المسلمين.

لهذا يجب رفع ذلك النوع من الاجتهاد – إن صح أن يسمّى اجتهادًا – وهو اجتهاد (التبرير للواقع) خاصة إذا كان فيه إرضاء للسلطة الحاكمة، واجتهاد (التقليد للآخرين) كاجتهاد الذين يحاولون منع الطلاق، وتعدد الزوجات، ومحاربة الملكية الفردية، وتسويغ الفوائد الربوية، وغيرها. إن الله جعلنا أمة وسطا لنكون شهداء على الناس ’ ولم يرض لنا أن نكون ذليلا لغيرنا من الأمم.

8. أن نفسح صدورنا لخطأ المجتهد؛ وأن نتوقع الخطأ من المجتهد، ولا نضيق به ذرعًا؛ لأنه بشر غير معصوم، وقد يكون ما حسبناه خطأ هو الصواب بعينه، ورب رأي رفضه جمهور الناس يومًا، ثم أصبح بعد ذلك هو الرأي المقبول والمرتضى، وألا نشدد النكير على من أخطأ في اجتهاده ’ ونتهمه بالزيغ، فإن شيوع هذا الأسلوب يقتل روح الاجتهاد؛ فلابد أن تتسع صدورنا لأخطاء المجتهدين ’ كما اتسعت صدور الأولين ’ كقول بعض العلماء بعدم جواز تخصيب البويضة اصطناعيا أو ما يعرف بأطفال الأنابيب سدا لذريعة اختلاط الأنساب، خلافا لما ذهب إليه معظم الفقهاء من القول بجواز ذلك إذا انتفت ذريعة اختلاط الأنساب لأن في ذلك توسعة على الناس وهو أمر مطلوب .لقوله تعالي﴿ يريد الله بكم اليسر ﴾(33) فالمجتهد بشر يفكر ويستنبط ويخطئ ويصيب ’ ولن يكون مجتهدو اليوم أفضل من مجتهدي الأمس وقد وسع بعضهم بعضا فيما رأوا أنه أخطأ فيه .وهكذا ينبغي أن يكون موقفنا من المجتهد إذا افترضنا أنه أخطأ بشرط أن يكون عدلا مرضي السيرة؛ وأن يملك أدوات الاجتهاد، فهذا إن أخطأ فهو معذور’ بل مأجور أجرا واحدا على اجتهاده وتحريه(34).

المبحث الثاني:

مزالق الاجتهاد المعاصر:

للاجتهاد المعاصر مزالق يتعرض فيها للخطأ أو الانحراف إذا صدر من أهله أو من غير أهله أهمها:

1- الغفلة عن النصوص:

إن أول ما يجب على المجتهد أن يرجع إليه هي النصوص الشرعية من الكتاب والسنة فإن لم يجد فيهما بغيته اجتهد برأيه وهذا الترتيب هو الذي أقره حديث معاذ المشهور وما جرت عليه سيرة السلف الصالح ، ولهذا قرر علماء الأصول أنه لا اجتهاد مع النص ، أما إذا ترك من يدعي الاجتهاد النصوص الشرعية نتيجة الجهل بها أو الغفلة والذهول عنها أو غلبة هوى أو تحكيم عصبية أو دعوى مصلحة أو غير ذلك، فإن رأيه يكون مردودا عليه لمخالفته الثوابت الشرعية والمسلمات المجمع عليها، مثال ذلك ما أفتت به المحكمة الشرعية العليا في البحرين سنة 1983 من جواز تبني اللقيط وضمه إلى النسب بحيث يصبح له كل الحقوق وعليه كل الواجبات التي للأبناء مسمية ذلك بالاستلحاق،[35]وهذا معارض لقول الله تعالي ﴿ ادْعُوهُمْ لِآَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آَبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ (36).

2. سوء فهم النصوص أو تحريفها:

يعود المجتهد إلى النصوص الشرعية لكن يسيء تأويلها، كأن يخصصها وهي عامة ’ أو يقيدها وهي مطلقة ’ أو بالعكس ’ بأن يحملها على العموم وهي مخصوصة ’ أو على الإطلاق وهي مقيدة. وربما كان الدافع هو اتباع هوى النفس ’ أو هوى الغير وقد قال الله تعالى لداود_ عليه السلام _من قبل [يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض . فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله﴾ (37).

كما فعل المستشار سعيد العشماوي الذي شكك في قطعية الحرمة لورود كلمة الاجتناب بدل التحريم في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (37).

3.القياس الفاسد في غير موضعه:

كأن يقيس النص القطعي على الظني في جواز الاجتهاد فيه’ أو يقيس الأمور التعبدية المحضة على أمور العادات والمعاملات في النظر إلى حكمها ومقاصدها ’ واستنباط علل لها بالعقل ترتب عليها الأحكام. كاليهود الذين أحلوا الربا وفق قاعدة: لا اقتصاد إلا ببنوك، ولا بنوك إلا بفوائد ربوية، وقد حرمه الله في قوله: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ

مِنْ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾(38) ، وكقياس زواج المسلمة بالكتابي بزواج المسلم بالكتابية. والخطأ في القياس باب من أبواب الشر من قديم .حتى قيل :إن انحراف إبليس وعصيانه لله واستكباره عن امتثال الأمر ’ كان بسبب قياس فاسد’ حين قال عن آدم ﴿أنا خير منه ’ خلقتني من نار ’ وخلقته من طين﴾(39).

4. الإعراض عن الإجماع المتيقن:

فمن شروط الاجتهاد العلم بمواطن الإجماع، كاتفاق العلماء على جواز زواج المسلم من كتابية وتحريم زواج المسلمة بغير المسلم وإن كان كتابيا.

أننا لا نريد مجرد دعوى الإجماع ’ فكم من مسائل ادعى فيها الإجماع وقد ثبت فيها الخلاف ’ كما تدل على ذلك الوقائع الكثيرة. وإنما الذي نقصد إليه هنا :هو الإجماع المتيقن الذي استقر عليه الفقه والعمل جميعا، واتفقت عليه مذاهب فقهاء الأمة في عصورها كلها ’ وهذا لا يكون عادة إلا في إجماع له سند من النصوص .

5. الغفلة عن واقع العصر:

فينتج عنه فقه تبريري للواقع كإباحة التعامل بالربا باعتباره من خصائص المعاملات الاقتصادية والبنكية المعاصرة، وفقه إنكاري لكل المستجدات، كرفض زرع الأعضاء باعتبار حرمة كيان الإنسان، ورفض الكيفيات الجديدة في تنظيم القضاء بدعوى عدم ورودها في نصوص شرعية. فإن الغفلة عن روح العصر وثقافته وواقعه، والعزلة عما يدور فيه ينتهي بالمجتهد في وقائع هذا العصر إلى الخطأ والزلل. وهو ينتهي غالبا بالتشديد والعسير على عباد الله حيث يسر الله عليهم.(39)

وأخيرا..

الوسيلة المثلى في عصرنا لإقامة الاجتهاد المعاصر هي المجمع الفقهي العالمي، الذي يضم أغلب المجتهدين في الشريعة الإسلامية، ومعهم فريق من العلماء والمفكرين المتخصصين في شتى العلوم والمعارف الإنسانية، ويسعى المجمع إلى تحقيق مجموعة من الأهداف تصب في الاهتمام بمشكلات الأمة ووضع الحلول الشرعية المناسبة لها، والسعي إلى توحيد التشريعات لكافة الأقطار الإسلامية، ليكون بذلك نواة لوحدة الأمة الإسلامية، وأساسًا للقائها الفكري والحضاري، وإثراء فقهها الإسلامي، على أن يلتزم في تكوينه بمجموعة من الأسس تجعل منه منارة علم وأساس نهضة، بعيدًا عن الأهواء والهيمنة السلطوية أو النزعات الضيقة.

الخاتمة

الحمد لله الذي من عليه بفضلة من الانتهاء من هذا البحث فإن أصبت فمن فضل الله ومنته وإن أخطأت من نفسي والشيطان، أسأل الله أن يلهمني الصواب مع الإخلاص في القول العمل...

أهم النتائج::

ما توصلت إليه من نتائج:

1. علي المجتهد بذل وسعه العلمي المنهجي للموائمة بين النصوص الشرعية والواقع المعاصر للأمة و أن تحصيله واجب بالنسبة للأمة ' وهو من فروض الكفايات التي يترتب على وجودها قيام مصالحها العامة.
2. الاجتهاد الفقهي هو استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية في الكتاب والسنة، في ضوء مراتب الحكم الشرعي، بالكيفية المعروفة عند أهل الاختصاص، مع ضرورة إعادة النظر في الشروط التي وضعت لأهلية الاجتهاد، في ضوء ما توفر من تقنيات ومعلومات.
3. نظرا لتغير شئون الحياة عما كانت عليه في الأزمنة الماضية، فإن عصرنا أشد حاجة إلي الاجتهاد من أي عصر.
4. الاجتهاد فِي الْأُمُور المستحدثة حَاجَة إسلامية ملحة لمسايرة ركب الْحَيَاة الإنسانية.
5. التأكيد على أن الأحكام الثابتة بالنصوص القطعية لا مساغ للاجتهاد فيها، ولا مراء في ثباتها تحت أي ظرف من الظروف.
6. إن باب الاجتهاد المطلق مفتوح لمن تتوافر فيه الأهلية اللازمة.
7. إن شروط المجتهد التي طلبها العلماء، أن يتمتع المجتهد بشروط ذاتية وأخرى علمية مكتسبة.
8. إن للاجتهاد ضوابط تحدد سيرة ؛ وغايات ترسم طريقه يجب فيها مراعاة فقه الواقع ومسايرة روح العصر وحاجته
9. إن مهمة الاجتهاد، ليست مهمة أيٍّ كان، وليست حقًا مشاعًا، كما يدعي بعضهم، وإنما هي أمر جماعة من العلماء المختصين الأتقياء، الورعين الحافظين لحدود الله، الأمناء على شرعه.
10. وأخيرا يجب الحذر من الوقوع في مزالق الاجتهاد والغفلة عن سوء فهم النصوص الشرعية أو تحريفها والبعد عن مواطن الإجماع والقياس الفاسد بحجة تبرير الواقع.

التوصيات

1. إلي من ولاه الله أمر المسلمين؛ بيان أهمية الالتزام بمنهج الله في اجتهاده، وضرورة العمل بنصوص الشريعة، واعتماد الاجتهادات الفقهية المعاصرة لتكون هي الحلول لمشاكل المسلمين وغير المسلمين داخل البلاد، بدلاً من اعتماد قوانين غريبة عن واقعنا وبعيدة عن شرع ربنا.
2. المطلوب من المجتهدين أن يحملوا لواء التجديد لا في تغيير النصوص بل في طريقة فهمها بما يناسب الحال المعاصر للمسلمين.
3. علي المجتهدين المعاصرين أن يشمل اجتهادهم أمور الدين والدنيا، وعليهم أن يوجهوا معظم طاقاتهم الفكرية والإبداعية لبناء عزة وازدهار أمتنا الإسلامية.

هوامش البحث

أولاً: القرآن الكريم

1[الأنعام:153]

[2] [الجرجاني: التعريفات10/1 علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ،ت: 816هـ ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ –1983م].[الغزالي: المستصفى342/1 أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ت: 505هـ،تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ – 1993م][الرازي :مختار الصحاح63/1 زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ت: 666هـ،المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م]

[3] [الشوكاني :إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول 205/2، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ت: 1250هـ،المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1419هـ – 1999م][الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه227/8 أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي،ت: 794هـ،الطبعة: الأولى، 1414هـ – 1994م]

---

[4] [الآمدي :الإحكام في أصول الأحكام162/4، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي ،ت: 631هـ، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان]

[5] [الشوكاني :إرشاد الفحول206/2]

[6] موقع الشهاب:*fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=4287*

[7] [انظر: القرضاوي:الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر ص5، عبد الله بن يوسف القرضاوي، دار القلم للنشر والتوزيع بالكويت، 1996 م - الطبعة الأولي] [الإسلام اليوم: http://www.islamweb.net/newlibrary/display_umma.php?lang=&BabId=9&ChapterId=9&BookId=219&CatId=201&startno=0

[8] [الشورى:الآية(38)]

[9] [صحيح البخاري في الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ13 / 268 أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ت: 855هـ]

[10] [ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام137/8، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ت: 456هـ،المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت][الشاطبي: الموافقات 5/ 12،إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ت: 790هـ،المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان' دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م]

[11] [أرشيف ملتقى أهل الحديث - 841,/377 تم تحميله : في 7 رمضان 1429 هـ = 7 سبتمبر 2008 م، يضم المنتدى الشرعي العام]

[12] [جامع المسانيد: أبو الفداء إسماعيل558/7 ،جامع المسانيد والسُّنَن الهادي لأقوم سَنَن، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ،ت: 774هـ،المحقق: د عبد الملك بن عبد الله الدهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، طبع على نفقة المحقق ويطلب من مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة، الطبعة: الثانية، 1419 هـ - 1998 م، وهو حديث تلقاه فقهاء الأمة بالقبول وقواه ابن عبد البر ' وابن تيمية وابن القيم والذهبي وابن كثير ' وغيرهم ' وقال الشوكاني :هو حديث حسن له طرق يرتقي بمجموعها إلى القبول].

---

[13] [الشوكاني: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول211/2][السيوطي: تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد29/1، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ت: 911هـ، المحقق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة– الاسكندرية،الطبعة: الأولى، 1403][الشهرستاني:الملل والنحل10/2، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني ت: 548هـ، مؤسسة الحلبي]

[14] [المرجع السابق33/1][القرضاوي:الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر ص54]

[15] [الصنعاني: إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد 11/1 محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ) المحقق: صلاح الدين مقبول أحمد لدار السلفية – الكويت، الطبعة: الأولى، 1405]

[16] [الشاطبي:الموافقات 38/5‘ إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان‘ دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م]

[17] [انظر: القرضاوي: الاجتهاد في الشريعة]

[18] [البقرة:الاية :(185)]

[19] [الغزالي: المستصفي 342/1]

[20] [الرازي: المحصول 23/6أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، (المتوفى: 606هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418 هـ – 1997 م] [السيوطي:تقرير الإستناد في تفسير الإجتهاد 42/1][الشوكاني: ارشاد الفحول 206/2][القرضاوي :الاجتهاد في الشريعة ص7]

[21] [المائدة:الاية:(85)]

[22] [الامدي:الإحكام في أصول الأحكام 164/4][ابن القيم:أعلام الموقعين 37/1 : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ – 1991م]

[23] [الغزالي: المستصفي 345/1]

[24] [البخاري: جزء القراءة خلف الإمام1/1 ، باب القراءة في الظهر الأربع ركعات ،محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: 256هـ) حققه وعلق عليه: الأستاذ فضل الرحمن الثوري، راجعه: الأستاذ محمد عطا الله خليف الفوجباني، المكتبة السلفية، الطبعة: الأولى، 1400 هـ – 1980 م]

---

[25] [الزركشي:البحر المحيط248/8] [الزحليي: أصول الفقه1053/1،وهبة الزحيلي،أصول الفقه الإسلامي،دار الفكر دمشق الطبعة الأولي1406ه-1968م]

[26] [النساء:الآية: (59)]

[27] [الآمدي:الإحكام في أصول الأحكام 184/4][الزركشي:البحر المحيط 248/8][الزرقا: شرح القواعد الذهبيةص147، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [1285هـ - 1357هـ] دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، 1409هـ - 1989م]

[28] [البقرة:الآية (140)]

[29] [البخاري: صحيح البخاري1/ 25 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)،كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه الدين دار إحياء التراث العربي - بيروت ،][مسلم: صحيح مسلم718/2، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، : دار إحياء التراث العربي – بيروت]

[30] [الإدريسي: نظم المتناثر من الحديث المتواتر6/1 أبو عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي الشهير بـ الكتاني (المتوفى: 1345هـ) شرف حجازي، دار الكتب السلفية – مصر، الطبعة: الثانية المصححة ذات الفهارس العلمية]

[31] [الزرقا :القواعد الذهبية ص227]

[32] [انظر: القرضاوي: الاجتهاد في الشريعة ص137]

[33] [البقرة:الاية(185)]

[34] [الشوكاني: القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد86/1، المحقق: عبد الرحمن عبد الخالق، دار القلم – الكويت، الطبعة: الأولى، 1396]

[35] [انظر القرضاوي:الاجتهاد في الشريعة ص93]

[36] [الأحزاب:الاية:(5)]

[37] [المائدة: الآية (90)].

[38] [البقرة:الاية(275)]

[39] [المرجع السابق]